الدولي الإنساني / المحاضرة الخامسة

ثالثا- انتهاء الأسر :- تنتهي حالة الأسر بالوفاة أو الهروب الناجح أو إعادة الأسرى إلى أوطانهم , أو إيوائهم في بلد محايد بسبب ظروفهم الصحية كالجرحى والمرضى , وأخيرا إعادتهم إلى أوطانهم بعد انتهاء العمليات العسكرية , وليس مسألة عودة أو إعادة الأسرى بالأمر الهين من الناحتين النظرية والعملية ذلك أن العودة بعد انتهاء العمليات العسكرية رهن بإرادة الدولة الحاجزة ورغبتها بالوفاء بالتزامها , ولا تتناول الاتفاقية مسألة إكراه الأسرى على العودة أو البقاء أو الذهاب إلى طرف ثالث , وهذه مسألة شهدتها أغلب النزاعات , فأثر الحرب الكورية كان موضوع إعادة الأسرى سببا في تأخر الولايات المتحدة في المصادقة على اتفاقيات جنيف لعام 1949 , حيث رفض عدد كبير من الأسرى العودة إلى بلادهم وحدث ذلك في حروب أخرى مثل إيران والعراق وليبيا وتشاد .

رابعا- الوضع الخاص لقوات منظمة دولية :- في بعض الأحيان تكون الحرب بين دول متحالفة كما حصل في الحرب العالمية الثانية وبعدها , فمن المسؤول عن الأسرى ؟ أمجموع الدول المتحالفة أم الدولة الحاجزة بمفردها ؟ هذا فيما إذا كانت القوات المشاركة تستجيب لشروط القانون الدولي التي تعرف المقاتل , ومن ثم فأن القوات التابعة لأحد أطراف النزاع والتي يقع أفرادها في قبضة الطرف الآخر يكون لها وضع أسير حرب , والحل الأمثل هو احتجازهم إثناء استمرار العمليات من طرف الدولة التي أسرتهم , وإذا اضطرت إلى نقلهم فيجب أن يتم ذلك تحت إشرافها ورعايتها , ولا يمكن نقلهم إلى أرض دولة طرف في الاتفاقية الثالثة غير قادرة على تطبيقها .

وماذا عن القوات المنضوية تحت لواء الأمم المتحدة ؟ أن المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية ليست أطرافا في اتفاقية جنيف بل الدول التي تضمها هي الأطراف المتعاقدة , ففي النزاع الكوري في بداية الخمسينات سلمت الأمم المتحدة زمام الأمور إلى الولايات المتحدة الأمريكية , لكن تلك الأطراف وافقت على الالتزام باتفاقية جنيف , وفي نزاع السويس أجاب أمين عام الأمم المتحدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن القوات الموضوعة في خدمة المنظمة الأممية ستطبق اتفاقيات جنيف إذا ما دعت الحاجة لذلك , وفي حالة كهذه أي إذا أدت الأمم المتحدة مهامها باسمها وبواسطة قوات وضعت في خدمتها , فأن مسؤولية معاملة الأسرى تقع جماعيا على عاتق الدول التي أرسلت قواتها , أما إذا قادت الدولة الحملة بأسم الأمم المتحدة فأن المسؤولية تقع عليها بالدرجة الأساس وهذا لا يعفي الأمم المتحدة من مسؤولية ثانوية .

ومع تزايد دور موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في عمليات "صنع السلام " و"حفظ السلام "و "بناء السلام " وغيرها منذ مطلع العقد الأخير من القرن العشرين , بادرت بعض الدول إلى تبني فكرة إبرام معاهدة تعنى بحمايتهم وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والأربعون قرارا اعتمدت بموجبه اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها , والملاحظ أن هذه الاتفاقية تنطبق على أي عملية يأذن بها مجلس الأمن كأجراء من إجراءات الإنقاذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويشارك فيها أي من الأفراد المقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة وينطبق عليها قانون النزاعات المسلحة الدولية .

خامسا – الأشخاص الذين ليست لهم صفة أسرى حرب :- يستثنى البعض من نظام المقاتل ووضع أسير حرب وهم :-

1. الجواسيس :- يمكن تحديد أحكام التجسس من خلال لائحة لاهاي لعام 1907 ثم البروتوكول الأول لعام 1977 , أما في التشريعات الوطنية لمختلف الدول فقد عددت أعمال التجسس ووضعت عقوبتها فمن هو الجاسوس في نظر قانون النزاعات المسلحة ؟ هو الشخص الذي يعمل خفية أو في مظهر زائف لجمع أو محاولة جمع معلومات في منطقة الأعمال الحربية لأحد الأطراف المتحاربة بنية إيصال تلك المعلومات إلى الطرف العدو , ولا يعاقب الجاسوس كما جاء في هذا التعريف إلا بعد محاكمته من طرف الخصم , وإذا نجح في الالتحاق بالجيش الذي ينتمي إليه ووقع بعد ذلك في قبضة العدو فأنه يكون أسير حرب ولا مسؤولية عليه من أعمال التجسس السابقة , وبموجب المادة 46 من البروتوكول لا يعتبر جاسوسا فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع :-

- الذي يجمع أو يحاول جمع المعلومات لفائدة ذلك الطرف وهو يرتدي الزي الرسمي العسكري للقوات التي يتبعها ويقوم بذلك العمل في إقليم يسيطر عليه الخصم .

- الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم ويعمل لفائدة الطرف الذي يتبعه ويجمع أو يحاول جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم دون تستر زائف أو تعمد خفي , وإذا تعمد ذلك فلا يكون جاسوسا إلا إذا قبض عليه وهو متلبس بالجرم المشهود .

- الذي لا يقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم ويقوم بأعمال التجسس في ذلك الإقليم ما لم يقبض عليه قبل التحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها .

أما أفراد قوات العدو مثل الكومندوس والمظليين الذين يعملون وراء خطوط الطرف الآخر وتتوفر فيهم شروط المقاتل كالزي العسكري لقواتهم , فأن لهم الحق في وضع أسير حرب ولا يجوز عقابهم لأنهم قاموا بأعمال تبيحها قوانين النزاعات المسلحة .

1. المرتزقة :- الارتزاق ظاهرة قديمة في الحروب , وتعتبر قارة أفريقيا من أكثر القارات تضررا من الارتزاق , لذلك ليس غريبا أن يسارع أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية إلى إبرام اتفاقية في " ليبرفيل " بتاريخ 3/7/1977 بهدف القضاء على الارتزاق في إفريقيا ودخلت الاتفاقية حيز التطبيق في عام 1985 , وفي الأمم المتحدة كلف السيناتور " بليستيروس " من البيرو بمتابعة موضوع المرتزقة باعتبار أن الارتزاق يمثل وسيلة تخرق حقوق الإنسان وتحول دون ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها , وأفضت توصياته والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى صياغة الاتفاقية الدولية ضد انتداب واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة , بتاريخ 4/12 / 1989 ومن الواضح أن للأعمال التحضيرية للبروتوكول الأول وأحكام المادة /47 أثرا بينا في الاتفاقية الأفريقية واتفاقية الأمم المتحدة حول المرتزقة .

- الوضع الحالي للمرتزق على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني :- تتكون المادة/ 47 من فقرتين تقضي أولاهما بعدم منح المرتزق صفة مقاتل أو أسير حرب , وتحدد الثانية شروط تعريف المرتزق وهي :-

1- التجنيد محليا أو بالخارج للقتال في نزاع مسلح

2- المشاركة الفعلية المباشرة في الأعمال القتالية

3- الرغبة في الحصول على مغنم شخصي مقابل تلك المشاركة

4- حمل جنسية غير جنسية أحد أطراف النزاع , وعدم الإقامة بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع

5- عدم الانتماء إلى القوات المسلحة لدولة أحد أطراف النزاع

6- عدم القيام بمهمة رسمية كعضو في القوات المسلحة لدولة غير طرف في النزاع .

وانتفاء صفة الأسير أو المقاتل عن المرتزق تعني أن للدولة التي يقع في قبضتها حرمانه من تلك الصفة لكنها غير ملزمة بذلك ,ويجب أن تتوفر تلك الظروف مجتمعة حتى يطلق على شخص ما صفة المرتزق .

- **المفقودون والقتلى** :- يهتم القانون الدولي الإنساني بضرورة معرفة الأسر مصير ذوي قرباها وأين انتهى بهم المطاف , وضماناً للحقوق المترتبة على الموت أو الغياب :-

أولا- القتلى :- يتعين على جميع أطراف النزاع تسجيل هوية ألمتوفي بدقة وإرسال البيانات المتعلقة به إلى وكالة الأبحاث التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك عن طريق مكتب المعلومات الوطني , وبواسطته يتم تبادل شهادات الوفاة وقوائم أسماء الموتى وجميع المستندات ذات الصلة , والأشياء ذات القيمة التي توجد مع الموتى حتى ترسل إلى أقاربهم , ولا يجوز حرق الجثث إلا لأسباب صحية أو مراعاة لديانة المتوفي , ويتم الدفن وفقا للشعائر الدينية للموتى وفي مقابر خاصة بهم تكون واضحة المعالم , حتى يسهل نقل الجثث أو رمادها إلى بلد المنشأ لاحقا , وتشرف على ذلك إدارة مقابر ينشؤها طرف النزاع المعني بالأمر .

ثانيا – المفقودون :- حددت المادة / 33 من البروتوكول أحكام البحث عن المفقودين من قبل أطراف النزاع وتبادل المعلومات أو تزويد الطرف الآخر بها أثر انتهاء العمليات العسكرية على أقصى تقدير , ويشمل ذلك الأشخاص الذين لا تطبق عليهم أحكام الاتفاقيات والبروتوكول الأول .

ولا تذكر المادة /33 الأشخاص الذين يتعين على أحد أطراف النزاع تقديم بيانات عنهم للطرف الآخر بناء على طلب الأخير , لكن من البديهي أن الأشخاص المعنيين هم المقاتلون التابعون للطرف الآخر صاحب الطلب أو المدنيين تحت الاحتلال أو في أرض الخصم , ورغم أن المادة المذكورة لا تعرف المفقود لكن على ضوء الأعمال التحضيرية أن إبلاغ أحد أطراف النزاع طلب البحث عن مفقود إلى الخصم يكفي لاعتبار الشخص في عداد المفقودين , وإذا كان من واجب الطرف الموجه إليه الطلب القيام بالأبحاث اللازمة فأن على صاحب الطلب أن يوافيه بالمعلومات اللازمة للمساعدة على البحث , وتضطلع الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة المركزية الدولية للصليب الأحمر بدور كبير في جمع المعلومات ونقلها إلى من لهم الحق في ذلك .

ثالثا- القتلى والمفقودون في النزاعات الداخلية :- اهتمت المادة الثالثة المشتركة بالأحياء دون الموتى والمفقودين بسبب النزاعات الداخلية , واكتفى البروتوكول الثاني في المادة/ 8 بالنص على " اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة دون إبطاء خاصة بعد أي اشتباك , للبحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وتجميعهم , كلما سمحت الظروف بذلك مع حمايتهم من السلب والنهب وسوء المعاملة وتأمين الرعاية الكافية لهم , والبحث عن الموتى والحيلولة دون انتهاك حرماتهم وأداء المراسم الأخيرة لهم بطريقة كريمة , ورغم كون هذه الأحكام مستمدة من أحكام الاتفاقيات والبروتوكول الأول , لكن لا مجال للمقارنة مع أحكام الموتى والمفقودين في نطاق النزاع المسلح الدولي , ورغم كثرة ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية فأن واضعي البروتوكول الثاني لم يوافقوا سوى على الصيغة التي ذكرت .